**المحاضرة الثالثة عشر**

**السلطة التشريعية**

ونعنيبهاتلكالجهةالتيتملكإصدارالقواعدالقانونيةالملزمةالتيتحكمتصرفاتالحكاموالمحكومينفينطاقالدولة،وقدبدأتالحياةالتشريعيةفيسوريامعإنعقادالمؤتمرالسوريالعامالاولبدمشق في**12 تشرينالثاني**1919، والذيضمنحو**86**عضواًمنبلادِالشامبرئاسة**هاشمالآتاسي،**وكانالمؤتمربمثابةِ أولمجلستشريعيفيبلادِالشامإلاأنالمجالسالتمثيليةالسوريةفيفترةِالإنتدابالفرنسيعام**1920 الى1946**قد تعرضت إلىالتجميدأوالتعطيلأوالحلمنقبلالمندوبالساميالفرنسي؛بسببمطالبتهابالإستقلالوالتحرر،وبعد تحقيقالإستقلالفي**17 نيسان 1946م**دخلتتلكالمجالسفيصراعٍمعقادةِالإنقلاباتالعسكرية.ولذلكنادراًماأكملمجلستشريعيمدتةالقانونيةأوأتيحلهتأديةمهامهبأسلوبٍديمقراطيسليم.

وبقيًالحالعلىماهوعليهحتىقيامإنتخاباتعام**1973 م**، إذ أنتخبأولمجلستشريعيبأسم ( **مجلسالشعب** ) والذيمازالتدوراتهتتوالىوبإنتظامدونإنقطاع،وقدعقدالمجلسالأخير**(7)**أدوارتشريعيةكانآخرهاالدورالتشريعيالسابعوالذيبدأفي (**17 كانونالأولعام 1998**م) وإنتهىفي ( **16 كانونالأولعام 2002** ).

**الانتخابات والعضوية في مجلس الشعب**

الناخبونالسوريونهمالمواطنونالذينأتموا**ثمانيةعشر**عاماًمنعمرهم،المسجلينفيسجلالأحوالالشخصيةالمدنية،والمتوفرةفيهمالشروطالمنصوصعليهافيقانونالإنتخاباتلعام**1973**م،وتجريالإنتخاباتخلالالأيامالتسعينالتيتليتأريخإنتهاءمدةولايةالمجلس، وإذاشغرمقعدلسببما؛أُنتخبلهعضواًخلالنفسالفترةأعلاهمنتأريخشغوره،علىأنلاتقلالمدةالباقيةللمجلسعن**6 أشهر**،وتنتهيعضويةالعضوالجديدبإنتهاءمدةولايةالمجلسوينتخباعضاءالمجلسإنتخاباًعاماًوسرياًمباشراًومتساوياًوفقاًلأحكامقانونالإنتخابآنفالذكر**لمدة 4 سنوات**،تبدأمنتأريخأولإجتماعله،ولايجوزتمديدهاإلافيحالةِالحربوبقانون،ويمثلالعضوالشعبولايجوزتحديدوكالتهبقيدأوشرط،ويحددالقانونالدوائرالإنتخابيةوعدداعضاءمجلسالشعبعلىأنيكوننصفالأعضاءعلىالأقلمنطبقتيالعمالوالفلاحين.

**أما**بخصوصعضويةالمرأةفيالبرلمانفإنجميعالبرلماناتالسوريةالمتعاقبةمنذعام**1920**وحتىعام**1964**لمتضمأيأمرأة، فيحينضمبرلمانعام**1965**وعام**1971**العديدمنالعضواتأماممجلسالشعب.فيظِلالدستورالنافذلعام**1973**فأنهقدضمعام**1973 و1977**نحو 15 إمرأة،وبخصوصالتمثيلالطائفيفيمجلسالشعبفإنهقدأُلغيلكونهمنمخلفاتِعهدالإستعمارالفرنسيعلىسوريا.

***إختصاصاتمجلسالشعبورئيسهوحصاناتوإلتزاماتأعضائه***

أولاً:**إختصاصاتمجلسالشعب :**حددالدستورالنافذلعام**1973**صلاحياتمجلسالشعببإقتراحالقوانين،وتوجيهالأسئلةوالاستجواباتلرئيسالوزارةأوأحدالوزراء، وترشيحرئيسالجمهوريةبعدأقتراحمنقبل ( **القيادةالقطرية** ) لحزبالبعثالعربيالأشتراكيالسوري،وإقرارالقوانينومناقشةسياسةالوزارةوإقرارالموازنةالعامة،وقبولإستقالةأحدأعضاءمجلسالشعبأورفضها،وإقرارخططالتنمية،وحجبالثقةعنالوزارةِأورئيسهاأوعنأحدأعضائها،وإقراركلمنالمعاهداتِوالإتفاقياتالدوليةوالعفوالعام.

ثانياً:**إختصاصاترئيسمجلسالشعب:**فضلاًعندوررئيسمجلسالشعبفيموضوعاتِإقتراحالقوانينومشروعاتالقوانينولجانمجلسالشعب،فإنهيعدالآمرللصرفوالمنفذلموازنةمجلسالشعبففيحالةِغيابهيحلمحلهنائبه،وإذاغابا ( **الرئيسونائبه** ) ؛تكونرئاسةجلساتمجلسالشعبلأكبرالأعضاءالحاضرينسناً،ويتمتعنائبمجلسالشعببجميعِصلاحياترئيسمجلسالشعبعندغيابِالأخيرأوتعذرقيامهبمهمتهِوقدحددالدستورالنافذلعام**1973صلاحياترئيسمجلسالشعببمايلي :**

تعيينالموظفينوإنهاءخدماتهموفقاًلأحكامالقوانينالنافذة، والإشرافعلىالأعمالالإداريةوالمالية،وتطبيقأحكامالنظامالداخليللمجلس،وإدارةالمناقشاتفيالجلساتِ،وتحديدمواضيعالبحثووضعجدولالأعمالوإعلانه،والإشرافعلىأعمالأمينيالسروالمراقبينويندبمنيقوممقامالغائبمنهم،ولهأنيوضحموضوعاًيراهغامضاًأويستوضحعنهُويمثلالمجلسويوقععنهويتكلمبإسمه.

ثالثاً:**حصاناتوإلتزاماتأعضاءمجلسالشعب:" الحصانة البرلمانية"**تعنيعدمجوازإتخاذالإجراءاتالقانونيةبحقالنائبفيالبرلمانإلابعدالحصولِعلىموافقةِمجلسالشعبعلى ذلك، أوفيحالةِإرتكابذلكالنائبللجرمالمشهود.أما"**عدمالمسؤوليةالنيابية**"فتُعنيبأنلايُسألالنائبعن مايطرحهُفيالبرلمانِمنأفكارٍوعنتصويتهِ أوعملهفيلجانِالمجلس،وهناكمنيُسميها "**بضماناتالعملالنيابي** "فموجبالدستورالنافذلعام**1973**م يتمتعأعضاءمجلسالشعبالسوريبالحصاناتِطيلةمدةولايةالمجلس،إذلايجوزإتخاذأيةإجراءاتجزئيةضدأيعضومنهمإلابإذنمسبقمنالمجلس. أمافيحالةِفتراتغيرأنعقادمجلسالشعبفيتعينأخذإذنمنرئيسمجلسالشعبعلىأنيُخطرالمجلسعندأولإنعقادلهبماأُتخذمنإجراءات.

أمابخصوصإلتزاماتعضوالمجلسفلايجوزللعضوأنيستغلعضويتهفيكلِالأعمال،إذحددالقانونالأعمالالتيلايجوزالجمعبينهاوبينعضويةالمجلس،ومنالحصاناتالأُخرىالتييتمتعبهاأعضاءمجلسالشعبهوعدمجوازسؤالهمجزائياًأومدنياًبسببالوقائعوالآراءالتييوردونهاأوالآراءالتييبدونهاأوالتصويتفيالجلساتِالعلنيةأوالسريةأوفيأعمالاللجان،ويتمتعمقرمجلسالشعببحصانةٍ أيضاً،إذلايجوزلأيةقوةمسلحةغيرالحرسالخاصبالمجلسِدخولالمجلسإلابعدحصولِموافقةِرئيسمجلسالشعب،وبخصوصِمخصصاتوتعويضاتأعضاءمجلسالشعبفإنهاتُحددبقانون.